الجنرية الرسمية

للجهؤدية الجزائربية الديمقلطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقرارات ، مسيناشيو ، اعدلانات وبدلاغات

	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عمومية وسجل نجاري		القوانبن والمراسيم	الانستر اكات
الجــزائر تلمعون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنــة	ســـة	۲ اشهر ۲ اشهر سنة	
۲۹-۸۰-۹۶ رقم الحساب الجاري	ه۱ دبنارا	•	۸ دنانی ۱۶ دنارا ۲۶ دبنارا	في الجزائر
بالبريد .ه ـ ٣٢٠٠	۲۰ دسارا	۲۵ دینسارا	۱۲ دساراً ۲۰ دیساراً ۲۰ دیسارا	في البلاد الاجتبة

نمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنة ، السابقة ، ٣ر . دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناونهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ، ٣ر ، دينار _ ثمن النشرة على اساس ، ٥ر ٢ دينار للسطر

فهـــرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٦ - ١١٧ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ يتمم ويعدل بموجبه الامر رقم ٦٦ - ٦٦ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ المتضمن الفاء وزارة الاسكان والتعمير .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٦-١١٨ مؤرخ في ٢٨محرم عام١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ > يتمم بعوجبه المرسوم رقم ٦٤ - ٣٢١ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ المتلفق بمكافأة تلامذة المدرسة الوطنية للادارة . ٧٨٠

مرسومان مؤرخان فی ۲۱ محرم عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۲ مایو سنة ۱۹۸۲ ، یتضمنان تعیین نائبی مدیر . ۲۷۹

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تصنيف السيارات « التجارية والكندية والبريك » في صنف السيارات « السياحية » . ٤٧٩

وزارة العسدل

- مرسوم مؤرخ فی ۲۱ محرم عام ۱۳۸٦ الموافق ۱۲ مایو سنة ۱۹۲٦ ، یتضمن تغییر لقب .

وزارة الصحة العمومية

- قراد مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق } مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن احداث مركز لدراسة الوسائل التقنية لابادة حمى المستنقعات .

- قرار مؤرخ في ٣٠ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ البريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة . ٤٨١

وزارة قدماء المجاهدين

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۱ محرم عام ۱۳۸۹

الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مناصب رؤساء | السنة الثانية من الفترة الدراسية لمدرسة المهندسيين مكاتب بوزارة قدماء المجاهدين . 113

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٢٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بشروط تسويق المشروبات الفازية والمشروبات الحلوة (سيرو) المصنوعة محليا .

وزارة الاشفال العمومية

- قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن الاعلان عن فتح مسابقة للدخول الى ا

للأشفال العمومية بمدينة الجزائر _ حسين داى .

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن المصادقة على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي فيما يخص ٦ قطع من الارض ببلدية بني فضة (عمالة سطيف) .

بلاغسات ، اعلانسات

_ مناقص__ة . 343

قــوانــين واوامـــــر

أمسر رقم ٦٦ - ١١٧ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ يتمم ويعدل بموجبه الامر رقم ٦٦ – ٦٢ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة 1977 ، المتضمن الغاء وزارة الاسكان والتعمير

ان رئيس مجلس الثورة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٦٤ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ ، المتضمن الفاء وزارة الاسكان والتعمير ،

ـ وبمقتضى الآمر زقم ٦٦ ـ ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، المتضمن نقل ملكية الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: تنقل اختصاصات الوزير السابق للاسكان والتعمير الى وزير الاشغال العمومية باستثناء الاختصاصات ألمتعلقة بالاملاك المنصوص عليها في الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، والتي نقلت بموجبه الى وزير الداخلية .

المادة ٢: تسمى من الآن فصاعدا: وزارة الاشغال العمومية بوزارة الاشفال العمومية والبناء .

اللدة ٣: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

اللدة }: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخليـــة

مرسوم رقم ٦٦ - ١١٨ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتمم بموجبه المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٢١ المؤدخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ ، الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بمكافأة تلامذة المدرسة الوطنية للادارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو

اسنة ١٩٦٢ الذي نظمت بموجبه التدابير الخاصة بالدخول الى الوظيفة العمومية ،

 – وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ – ١٥٥ المؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، المتضمن احداث المدرسة الوطنية للادارة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٢١ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، المتعلق بمكافأة ا تلامذة المدرسة الوطنية للادارة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تتمم المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٢١ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤، المشار اليه اعلاه بالمقطع التالي:

« يستفيد تلامذة المدرسة الوطنية للادارة الذين لا يتمتعون بصفة موظف ـ منذ دخولهم اليها ـ بالفوائد التى يتمتع بها الموظف المتمرن من حيث المنح العائلية والضمان الاجتماعي ، والمعاش .

اللاة ٢: يكلف وزير الداخلية، ووزير المالية والتخطيط، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسومان مؤرخان في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمنان تعيين نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عيسى معقل نائبا لمدير الاستغلال بادارة المواصلات الوطنية .

وسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد سنوسي صدار نائبا لمدير المصالح التقنية بمديرية المواصلات الوطنية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة المالية والتغطيط

قسرار مسؤرخ في ٢٥ محسرم عسسام ١٣٨٦ المسوافق ٦٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تصنيف السيارات ((التجارية والكندية والبريك)) في صنف السيارات ((السياحية))

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بناء على اقتراح مدير الضرائب والتنظيم العقارى ،
- ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ٤٩٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المؤسس بموجبه الرسم الفريد على السيارات ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١١ فبراير سنة ١٩٦٤ ، المتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ،

_ وبناء على المنشور المؤرخ في ٢٠ يوليو سنة ١٩٥٤ المتضمن تصنيف السيارات ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان السيارات «التجارية الكندية والبريك» المقيدة فى العنوان الثانى والثالث من جدول التصنيف الذي يتضمن قانون السير تعتبر من حيث الضريبة كسيارات سياحية وخاضعة بهذه الصفة الى الرسم الفريد على السيارات ، وذلك ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٦.

اللدة ٢: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى ، والمدير الوطنى للجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العام السباعد للمالية صالح مبروكين

وزارة السسعل

مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تغيير لقب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢، الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ١١ جيرمينال سنة ١١ المتعلق بالاسماء وبتغيير الالقاب والمتمم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيعالاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان السيد بوحلوفة يوسف ولد الصادق المولود في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٧ برابلي (شهادة الميلاد رقم ١٤١٣ من بلاية رابلي وعقد الزواج رقم ٣٠٠ من بلاية

المحمدية) والجزائرى الجنسية سيدعى من الآن فصاعدا: «مصطفى يوسف » .

' اللاة ۲: ان السيد بوحلوفة على بن يوسف المولود في ۳ يوفمبر سنة ١٠٥٢ بالمحمدية (شهادة الميلاد رقم ١٠٥٢ من بلدية المحمدية) والجزائرى الجنسية سيدعى من الآن فصاعدا: «مصطفى على ».

اللاق ٣: ان السيد بوحلوفة احمد بن يوسف المولود في ١١ فبراير سنة ١٩٦١ (شهادة الميسلاد رقم ٢٤٦ من بلدية المحمدية) والجزائرى الجنسية سيدعى من الآن فصاعدا : «مصطفى احمد » .

المادة ؟: ان الآنسة بوحلوفة آمنة بنت يوسف المولودة في ٨ فبراير سنة ١٩٦٢ (شهادة الميلاد رقم ٢٠ من بلدية بوهني) والجزائرية الجنسية ستدعى من الآن فصاعدا : «مصطفى آمنة».

المادة o: ان السيد بوحلوفة الصديق بن يوسف المولود في تاير سنة ١٩٦٤ بالمحمدية (شهادة الميلاد رقم ٣٢ من بلدية المحمدية) والجزائري الجنسية سييدعي من الآن فصاعدا: «مصطفى الصديق».

المادة 7: طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ١١ جيرمينال سنة ١١ المشار اليه أعلاه والمتمم بالامر رقم ٥٨ – ١٧٧٩ لمؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش عقود الحالة المدنية المتعلقة بالاسم الجديد المخول بموجبهذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنيين بالامر الا بعد انقضاء أجل سنة واحدة وبعد انباتانه لم يجر أى اعتراض امام المحكمة المختصة .

اللدة ٧: يكلف وزير العدل حامل الاختام ، بتنفيذ هـذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريةالجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الصحه العمومية

قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٥ المسوافق } مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن احداث مركز لدراسة الوسائل التقنية لابادة حمى المستنقعات

ان وزير الصحة العمومية ،

- بناء على اقتراح مدين الصحة العمومية ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢١ سبتمبر سنه ١٩٦٣ المتضمن احداث فوج عمالي للعمل الصحي الجماعي وخاصة المادة ٢ (الفقرة ٢) والمادة ٢)

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣٠ غشبت سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث مركز لدراسة الوسائل التقنية لابادة حمى المستنقعات،

- وبناء على الاتفاق الاساسى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والمنظمة العالمية للصحة في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، والمتعلق بتوريد المساعدة التقنية،

- وبعد الاطلاع على مخطط العمليات الخاصة بمشروع التدابير الواجب اتخاذها قبل استعمال الوسائل الخاصة بابادة حمى المستنقعات المصادق عليه في } اكتوبر سنة١٩٦٣من قبل المنظمة العالمية للصحة ومن قبل وزير الشهون الاجتماعية بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٣،

- وبناء على المقرر المؤرخ في ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ لرئيس اللجنة الوطنية للهلال الاحمر الجزائرى الموضوعة بموجب تحت تصرف وزارة الشؤون الاجتماعية العمارة الموجسودة بتنس في المكان المسمى بالحى (سيتى) ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يحدث مركز خاص لدراسة الوسائل التقنية لابادة حمى المستنقعات ، ويحدد مركزه بتنس.

المادة ٢: يشتمل هذا المركز على:

١) مصلحة الاتقان للمعاونين الطبيين وشبه الطبيين ،

٢) منطقة تجارب تشتمل على مراكز المساعدة الطبية الاجتماعية التالية:

تنس ــ المركز ، تنس ــ الضواحي ، بني هوة ، زبوجه .

اللدة ؟: يوضع هذا المركز تحت سلطة المدير العمالي للصحة بالاصنام ويكون تابعا للفوج المتنقل للعمل الصحى الجماعي لعمالة الاصنام .

اللاة o: تقيد نفقات التسيير في الباب ٣٤ – ٢٣ « مقاومة الامراض والاوبئة » وتقتطع من الاعتمادات المخصصة للمديرية العمالية للصحة بالاصنام .

اللاة 7: يلغى القرار المؤرخ في ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ المشار اليه أعلاه .

اللادة ٧: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الصحية العمومية والمدير العمالى للصحة بالاصنام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق } مارس سنة ١٩٦٦ .

تجيني هدام

قرار مؤدخ في ٣٠ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٦ ، وضع حد ابتداء من ٣ ديسمبرر سنة ١٩٦٥ لمهام السيد محمد اسلام مدنى المكلف بمهمة .

وزارة قدماء المساهدين

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۱ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۲ مایو سنة ۱۹۹۹ یتضمن احداث مناصب رؤساء مكاتب بوزارة قدماء المجاهدین

ان وزير قدماء المجاهدين ، ووزير الداخلية ، ووزيرالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٥ المؤرخ فى ١٣ ربيسع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ القاضى بتنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بوظيفة رؤســـاء المكاتب للادارات المركزية التابعة للدولة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ المتعلق بمرتبات رؤساء المكاتب فى الادارات المركزية للدولة ،

- وبناء على المنشور المؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٦٥ القاضى بتطبيق المرسوم المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المشار اليه أعلاه ٤

يقررون ما يلى:

المادة الاولى: تحدث بوزارة قدماء المجاهدين وظـــائف رئيس مكتب توزع كالآتى:

أ) في الكتابة العامة:

١ مكتب الدراسات (تحرير وتحقيق جميع النصوص التشريعية والتنظيمية والدراسات ذات الطابع العام) .

٢) مكتب الصحافة والوثائق والاحصائيات (العلاقة مع الصحافة الوطنية والاجنبية - الوثائق والاحصائيات الخاصة بالوسائل المادية والبشرية لمعاشات الشؤون الاجتماعية الخ.)

ب) في مديرية الادارة العامة :

١ ـ الديرية الفرعية لقسم الموظفين:

أ _ مكتب قسم الموظفين التابع للادارة المركزية .

ب _ مكتب قسم الموظفين التابع للمصالح الخارجية .

٢ - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة:

أ ـ مكتب الميزانية والآمر بالصرف والاصدار .
ب ـ مكتب الادوات والسيارات .

ج) في مديرية المعاشات: `

١ - المديرية الفرعية للتسميقات على المعاشات:

أ _ مكتب العمليات الحسابية وخزانة تبويب الطاقات .

ب - مكتب المراقبة والتنظيمات .

٢ - المديرية الفرعية للتصفية :

أ _ مكتب العجزة .

ب _ مكتب ذوى الجقوق (أرامل وابناء وأبتام الشهداء).

٣ - المديرية الفرعية للقضايا:

أ ـ مكتب طلبات العفو (تشديد العقوبات ، منازعات مختلفة)

ب ـ مكتب القضايا والتحقيقات .

د) في مديرية الشؤون الاجتماعية:

أ - المديرية الفرعية للتوظيف والمؤسسات الاجتماعية

١ ـ مكتب التوجيه وتوظيف قدماء المجاهدين .

٢ _ مكتب النشاط الاجتماعي .

ب ـ المديرية الفرعية لدور الاولاد

١ ـ مكتب التسيير والمراقبة .

٢ ـ مكتب الصحة والمحافظة عليها والعمل التربوي .

المادة ٢: ان المتصرفين المدنيين واعضاء الهيئات التقنيسة العليا والملحقين بالادارة المركزية المكلفين بمهام رئيس مكتب يستفيدون من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها ١٥٠ نقطة، غير خاضعة لاقتطاع المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي الخاص بطبقتهم ودرجتهم في سلكهم الاصلى .

المادة ٣: يكلف وزير قدماء المجاهدين ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرارالذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ ألموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير قدماء المجاهدين الكاتب العام عبد الرحيد ستمتر

عبد الرحيم ستوتي

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العام المساعد للمالية صالح مبروكين

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق بشروط تسويق المشروبات العلوة (سيرو) المصنوعة محليا

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير التجارة ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزاعي ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفية للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون المؤرخ في ١ غشت سنة ١٩٠٥ المعدل والمتعلق بقمع الغش في بيع البضائع ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٤ ـ ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المتعلق بالاسعار المطبقة في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٢٦ – ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ والذي حددت كيفية تطبيقه في الجزائر بموجب قرار الوالى العام رقـــم ۷ ـ ۳۳ ـ HX/RCE/AE المؤرخ في ۳ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٤ ـ ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المتعلق باثبات ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي المطبقة في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٢٦ _ ٥٤٧ المؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٩٤٦ والذي حددت كيفية تطبيقه في الجزائر بموجب قرار الوالي العام رقم ٧٧ _ ٣٤ _ HX/RCE/AE المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٨٤ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ المتضمم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ المتعلقة بحماية الملكيــة الصناعية ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ غشت سنة ١١٩٢٠للعدل والمتضمن قانون الادارة العمومية لتطبيق القانون المؤرخ في ١ غشبت سنة ١٩٠٥ المشار اليه أعلاه ،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يمنع تسويق المشروبات الفازية والمشروبات الحلوة (سيرو) المصنوعة محليا والمغلفة بغير الطريقيية المحددة في المذكرة التقنية الملحقة بهذا القرار والتي هي بمثابة قسم لا يتجزأ منه باستثناء أحكام المادة ٢ .

اللدة ٢: لا تعنى أحكام المادة الاولى التغليف الذي يقل عن سعة ٣٥ سنتلترا والتي وضع عليها علامة مسجلة أو علامة النموذج .

(سيرو) المصنوعة محليا والمغلفة يخضع لنظام التأمين الاجباري في جميع ميادين التسويق .

المادة } : يمنع التغليف المحدد بموجب هذا القرار لكـل استعمال آخر.

المادة ٥: يدخل هذا القرار في حين التنفيذ بعد عشرين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٦: يكلف مدير الصناعة ، ومدير التجارة الداخلية ، ورئيس مصلحة قمع الغش ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ماس

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب العسام داود أخروف

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العام احمد بوضربة

> عن وزير التجارة الكاتب المام محمد لقامي

> > مذكرة تقنية

١) التغليفات التي تزيد سعتها على ٣٥ سنتلترا .

الشكل: الزجاجة (ستايني)

السعة: ١٠٠ سنتلتر

اللون: مستبيض

المادة: قماش

الوزن: ٧٥٠ غرام

الارتفاع الكلى: ٢٩٧ ملمتر

قطر القاعدة: ٨٥ ملمتر

رقبة: سداد دائرى ٢٦ ملمتر

نقش : «۱۰۰ رقبه» بأرقام ارتفاعها ۱۰ ملمتر تكتب ۳ مرات في الكتف.

« يختص بالمشروبات الغازية والمشروبات الحلوة (سيرو) » على الكتف.

« لا يباع » تكتب في قعر الزجاجة .

ان الكبسولة المبينة أعلاه هي نفس الاناء المملوء حتى الرقبة تحت حرارة ١٥ درجة سنتيفراد . المفهوم من هذه السعة اللدة ٣: أن تسويق المشروبات الفازية ، والمشروبات الحلوة | أنها تحتوى على سماح يبلغ ٢ ٪ زيادة أو نقصانا .

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايوسنة١٩٦٦ يتضمن الاعلان عن فتح مسابقة للدخول الى السنة الثانية من الفترة الدراسية لمدرسة المهندسين للأشفال العمومية بمدينة الجزائر ـ حسين داي

ان وزير الاشفال العمومية ،

- بناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٩٤ المؤرخ في ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ ، المتضمن انشاء مدرسة للمهندسين للأشغال العمومية بمدينة الجزائر - حسين داى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٦ ، المتضمن النظام الداخلي للمدرسة ،

يقرر ما يلى:

اللادة الاولى: تفتح مسابقة للدخول الى السنة الثانية من الفترة الدراسية لمدرسة المهندسين للأشفال العمومية بمدينة الجزائر - حسين داى ، وذلك للمحرزين لشهادة البكاوريا في الرياضيات الاولية ، أو الرياضيات والتقنية .

وقد حدد لهذه المسابقة ١٢ مقعدا .

المادة 7: ستجرى المسابقة بمدينة الجزائر في أيام ٢٧ و٢٨ و ٢٨ من شهر يونيو سنة ١٩٦٦ .

المسادة ٣: تشتمل المسابقة على الاختبارات الكتابيــة التالية:

١) اختبار في الرياضيات يشتمل على:

أ ـ امتحان في الهندسة مدته ٣ ساعات العامل: ٣

ب - اختبار في الجبر مدته ٣ ساعات العامل: ٣

٢) اختبار في الفيزياء والكيمياء : مدته } ساعات العامل: }

٣) اختبار فى الفلسفة باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح ، مدته ٣ ساعات العامل: ٢

٤) اختبار في اللغة العربية مدته ساعة : العامل : ١

المادة ؟: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القــرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

عبد النور على يحي

قرارات عمال العمالات

قرار مسؤرخ فى ٢٨ ذى الحجة عسام ١٣٨٥ المسوافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن المسادقة على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي فيما يخص ٦ قطع من الارض ببلدية بني فضة (عمالة سطيف)

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٦ ، من عامل عمالة سطيف ، صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ١٥٥٥٥ والذى توجد نسخة منه مع اصل هذا القرار ، والمشتمل على ست قطع ، مساحتها ٩ هكتارات و ٣٨ آرا و ٧٥ سنتيارا ، وهي ارض زراعية كائنة ببلدية بني فضة ، كما صودق على التخصيصات المذكورة فيما يلي ، باستثناء الارض التابعة للاملاك العمومية للدولة .

القطعة رقم 1: تحتوى على هكتار واحد و ٨٠ آرا و ٧٥ سنتيارا (ارض زراعية).

القطعة رقم ۲: تحتوى على هكتارين و ۱۸ آرا (أرض زراعية).

خصصت للسادة:

ـ معيزة مبروك بن زروق ، المولود سنة ١٨٧٢ ببني فضة والساكن بها بنسبة

- معيزة عبد القادر بن مبروك الولود في ١٠ نوفمبر

سنة ۱۹۰۸ ببني فضة والساكن بها بنسبة المامي المولود في ١٠ يناير سنة الهاشمي المولود في ١٠ يناير سنة المام المامي فضة والساكن بها بنسبة المامي فضة والساكن بها بنسبة

ـ معيزة صالح بن الهاشمى المولود فى ١٧ يناير سنة ١٢٦ الماكن بها بنسبة ١٢٦

- معيزة عبد العزيز بن الهاشمي المولود في ٢١ يناير ت سمور من ننت الماري الماري

سنة ١٩٣٠ ببني فضة والساكن بها بنسبة المحددة المحددة الصديق بن الهاشمي المحولود في ٢٧

أكتوبر سنة ١٩٣٢ ببني فضة والساكن بها بنسبة ١٢٦

- معيزة عبد القادر (المدعو قدور) بن الهاشمى المولود فى ١٨ يناير سنة ١٩٢٧ ببني فضة والساكن بها بنسبة

_ للسيدة معيزة العرام بنت الهاشمي المولودة في ١٠

فبراير سنة ١٩١٨ ببني فضة والساكنة بها بنسبة ٦٣

للسيدة نور الدين الزهراء بنت الحاجبن محمد المولودة سنة ١٩٢٤ ببني فضة والساكنة بها بنسبة ٩٩

ــ العقون سعدى بن محمود المولود سنة ١٩٠٤ براس

الماء والساكن بمدينة الجزائر نهج ١٤ يوليو بنسبة ١٧٦٠

401.

القطعة رقم ٣: تحتوى على ٨٦ آرا و ٧٥ سنتيارا (أرض | _ للسيد العقون سعد بن محمد المولود سنة ١٩١٣ زراعية). القطعة رقم ؟: تحتوى على ٦٣ آرا و ٢٥ سنتيارا (أرض زراعية). خصصت کما یلی: - للسيد معيزة مبروك بن زروق المذكور أعلاه بنسبة V97 - للسيد معيزة عبد الحكيم بن مبروك المذكور أعلاه TVI - للسيد معيزة خثير بن الهاشمي المذكور اعلاه بنسبة ١٢٦ - للسيد معيزة صالح بن الهاشمي المذكور أعلاه بنسبة ١٢٦ - للسيد معيزة عبد العزيز بن الهاشمي المذكور أعلاه 117 - معيزة صالح بن الهاشمي المذكور أعلاه بنسبة - للسيد معيزة بوبكر الصديق بن الهاشمي المذكور أعلاه نسسة 177 ـ للسيد معيزة عبد القادر المدعو قدور بن الهاشمي المذكور أعلاه بنسبة 177 - للسيدة معيزة العرام بنت الهاشمي المذكورة اعلاه 74 - للسيدة نور الدين الزهراء بنت الحاج بن محمد

برأس الماء والساكن بها بنسبة ۸۸٠ 401. القطعة رقم ٥: تحتوي على هكتار واحد و ٣٢ آرا و ٧٥ سنتيارا وهي أرض زراعية . القطعة رقم ٦: تحتوى على هكتارين و ٥٧ آرا و ٢٥ سنتيارا وهي أرض زراعية . خصصت للسادة: **{{.** - معيزة مبروك بن زروق المذكور أعلاه بنسبة - معيزة عبد الحكيم بن مبروك المذكور أعلاه بنسبة 177 - معيزة خثير بن الهاشمي المذكور أعلاه بنسبة ٧.

- معيزة عبد العزيز بن الهاشمي المذكور أعلاه بنسبة ٧. - معيزة عبد القادر المدعو قدور بن الهاشمي المذكور ٧. - معيزة بو بكر الصديق بن الهاشمي المذكور أعلاه بنسبة ٧٠ - السيدة معيزة العرام بنت الهاشمي المذكورة أعلاه - نور الدين الزهراء بنت الحاج بن محمد المذكورة

أعلاه بنسبة 00

1.07

٧.

بالغسسات ، اعسلانسات

99

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي مديرية الهندسة القروية والري الفلاحي

- للسيد العقون الطاهر بن محمد المولود سنة ١٨٩٥

تهيئة ميدان لجلب الياه

مناقص___ة

١) موضوع المناقصة :

المذكور أعلاه بنسبة

برأس الماء والساكن بها بنسبة

بناية الخنادق لجلب المياه ببلدية شميني (عمالة سطيف) تقدر قيمة الاشفال ب: ٠٠٠٠٠٠ دج .

٢) مكان الاطلاع على الملفات:

يمكن الاطلاع على الملف التقنى بدائرة الهندسة القسروية بسطيف (بناية الهندسة القروية لابينيد ـ سطيف) . يمكن الحصول أو الاطلاع على وثائق المناقصة بنفس العنوان أو التوجه الى دائرة الهندسة القروية (٢ نهج كـــالميت ــ قسنطينة).

٣) تقديم ـ تاريخ ومكان استلام العروض:

يجب ارسال العروض ضمن ظرف مزدوج مشمع كما هو مبين في الشروط المحددة في المذكرة الملحقة بملف العروض وترسل هذه العروض بواسطة البريد المضمون الوصيول الى المهندس الرئيسي بدائرة الهندسة القروية بقسنطينة (٢ نهج الدكتور كالميت بقسنطينة) أو ايداعها مقابل وصل الى نفس العنوان قبل يوم الخميس ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ على الساعة ٦ مساء ، ويبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ثلاثة أشهر.

}) الاوراق الاضافية التي يجب تقديمها :

- شهادة الصندوق الاجتماعي الذي تنتمي اليه المقاولة ،

- أقرار بعدم الافلاس 6

_ مراجع الاشغال المماثلة ،

- اثبات الجباية المحددة في الف.